

## سنن ابن ماجه

2085 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة .

. ( زوج على إلا . ثلاث فوق ميت على تحد أن لامرأة يحل لا ) قال A النبي عن - Y  
[ ش ( أن تحد ) من الإحداد وهو المشهور . وقيل من باب نصر . والإحداد ترك الزينة على  
الميت ] . K صحيح